باب الصلاة هي لغة الدعاء وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم واصلها قبل الاجماع الايات والاحاديث الشهيرة

ولهو المعتمد وان صحح في الروضة وموضع اخر من المجموع عكسه قال وكلام ابن المقري في روضه محتمل لكل منهما لكنه الى الثاني اقرب اه قال الخطيب في المغني وكلام ابن المقري يميل الى الثاني وينبغي اعتماده وان كنت جريت على الاول في شرح التنبيه وخرج ببعد فراغ الرحم ما قبله فالدم الخارج فيه حيض بشرطه قال في الارشاد وتحيض برؤيته ولو حاملا بين توءمين ثم قال لا في طلق فان نقص قضت وبانقطاعه تطهر اه قال في الامداد بعد قول الارشاد بين توءمين ما نصه او بعد سقوط عضو من الولد وباقيه مجتن الخ وقال في شرح قوله لا في طلق ما نصه او مع خروج الولد لان انزعاج البدن بالطلق يدل على ان خروجه لهذه العلة لا للجبلة فلا يكون حيضا لذلك ولا نفاسا لتقدمه على الولد اه وخرج بقول الارشاد قبل مضي خمسة عشر يوما الخارج بعدها فانه حيض وفي الامداد ان نفست ستين او اكثر ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم يوما وليلة فالاكثر فالاول نفاس والثاني حيض وما بينهما طهر الخ وقد تقدم ما يتعلق بهذا الفصل فراجعه منه ان اردته.

باب الصلاة

قوله غالبا قيد للاقوال والافعال ليخرج صلاة الاخرس التي لا قول فيها قال في الامداد وصلاة المريض الجارية على قلبه لاشيء فيها من الافعال الظاهرة التي هي المراد بدليل عطفها على الاقوال كذا قال الشارح ويرد لالة العطف على ذلك نظر بل يدعي ان دال على ان المراد منها ما يشمل فعل القلب بدليل مقابلتها بالاقوال فقط فتدخل صلاة المريض المذكورة اه كلام الامداد

وعليه

تجب الصلاة وجوبا موسعا الى ان يبقى من وقتها ما يسعها مع مقدماتها ان احتاج اليها ويجوز تاخيرها لكن بشرط ان يعزم على الفعل فيه على كل مسلم بخلاف الكافر فانه وان كان مخاطبا بها لكن في الاخرة يترتب عقابها عليه لا في الدنيا اذ لا نقره على تركها بخلاف الجزية بالغ لا صبي وان لزم وليه امره بها عاقل لا مجنون طاهر لا حائض ونفساء.

وعليه فغالبا قيد للاقوال فقط وعليه جرى في فتح الجواد حيث قال اقوال غالبا فدخلت صلاة الاخرس وافعال ولو قلبية لتدخل صلاة المريض الجارية على قلبه اه لكن ظاهر كلامه في التحفة يفيد انه قيد لهما حيث قال فلا ترد صلاة الاخرس وصلاة المريض التي يجريها على القلب بل لا يرد الا مع حذف غالبا لان وضع الصلاة ذلك فما خرج عنه لعارض لا يرد عليه اه وهو ظاهر كلام غيرها ايضا وذهب القليوبي الى ان صلاة الجنازة صلاة قال لان فيها ما نهاا افعال وان لم يحنث بها من حلف لا يصلي نظرا للعرف اه وجرى الشارح وغيره على انها ليست صلاة وجرى في الايعاب تبعا لابن العماد على ان سجدتي التلاوة والشكر ليستا بصلاة لاشتمالهما على فعل واحد هو السجود وجرى عليه القليوبي ايضا وقال سم في شرح مختصر ابي شجاع فيه نظر اذ الهوي للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اه قال الشوبري وقد يقال المراد افعال مخصوصة ثم قال وخرج بقولي مخصوصة سجدتا التلاوة والشكر فانهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة اه قوله فيه اي في الوقت وحينئذ لا اثم لو مات قبل فعلها ولو بعد امكانه بخلاف ما اذا لم يعزم على فعلها فانه ياثم قوله كل مسلم اي ولو فيما مضى ليشمل المرتد كما يدل له قوله بعد فلا قضاء على كافر الا المرتد قوله مخاطبا بها كسائر الفروع قال الشارح في شرح العباب لكن الحربي مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مخاطبا بفروعه من الصلاة وغيرها فيصح ان يقال مخاطب بها كالمكلف خطاب مطالبة باعتبار اللزوم